الاختفاء القسري في مصر بين قبول مجتمعي وإنكار الدولة

ورقة سياسات عن ظاهرة الاختفاء القسري في مصر

الناشر:

المفوضية المصرية للحقوق والحريات

WWW.EC-RF.ORG

Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي

نَسب المُصنَّف -الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

إعداد

عبد الرحمن جاد

الباحث ببرنامج العدالة الجنائية

مراجعة

احمد السيد

مدير برنامج الحريات المدنية

محمد الحلو

مدير الوحدة القانونية

المحتويات

مقدمة.....٤
ظاهرة الاختفاء القسري في مصر بين قبول مجتمعي وإنكار الدولة.....٥
الاختفاء القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور المصري والقانون الوطني.....٨
الانتهاكات المترتبة على جريمة الاختفاء القسري والقوانين المرجو تنفيذها.....١٠
حق الشخص في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز.....١٦
السياسات المرجو تنفيذها.....٢٠
التوصيات.....٢٢

مقدمة:

تستهدف هذه الورقة بشكل رئيسي الرأي العام من صحفيين ومنظمات غير حكومية مصرية وإقليمية ومنظمات دولية, للعمل معاً من أجل وقف الاختفاء القسري وإنصاف الضحايا من خلال الضغط على البرلمان المصري وحث مصر على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. يستوجب ذلك العمل على وضع مشروع قانون يضيف نص قانوني صريح يجرم الاختفاء القسري في الدستور والقانون المصري، وتفعيل النصوص التي أوردها الدستور والقانون المصري في الحماية من الاحتجاز خارج إطار القانون والحماية من تعرض الأشخاص للتعذيب. وكذلك الضغط من أجل فتح تحقيق عاجل في حالات الاختفاء القسري منذ ثورة 25 يناير حتى الان، وتوعية الجمهور بخطورة الجريمة عبر الوسائل المتاحة.

كما تسلط الورقة الضوء على نصوص وردت في القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك نصوص قانونية كفلها دستور عام 2014 الذي يجرم انتهاكات حقوق الإنسان المتضمنة جريمة الاختفاء القسري، وستقدم الورقة تحليلاً ومصادر لحالات وممارسات مخالفة لهذه القوانين. سنقوم بعد ذلك بتوفير بدائل وتوصيات مقترحة لمعالجة ظاهرة الاختفاء القسري.

مئات الأسر فُقدت أحبائها وتعيش ألم التمزق والفراق, حيث يعيش أسر المختفون قسراً في حيرة وقلق مستمر في انتظار إجابة على سؤال بديهي: لماذا اختطف وما هو مصيره الآن؟ هل ما زال على قيد الحياة أم أنه في غياهب السجون تُمارس ضده أساليب التعذيب من أجل انتزاع اعترافات أو معلومات؟

فما تزال تلك الأسر تنتظر إجابات بشأن اختطاف ذويهم واخفاءهم منذ أكثر من عامين, تشكلت حياة اجتماعية جديدة تعيشها الأسر بأعباء اقتصادية واجتماعية صعبة, ويتضاعف العبء على الأسرة إذا كان المفقود هو عائلها الوحيد, فغالبا تلجأ الأم إلى البحث عن العمل للحفاظ على قوام الأسرة متماسكاً رغم الظروف التي تمر بها الأسرة من انخفاض في مستوى المعيشة, فتحافظ على الظهور متماسكة أمام تحديات المجتمع.

ظاهرة الاختفاء القسري في مصر بين قبول مجتمعي وإنكار الدولة:

ترقى جريمة الاختفاء القسري إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية التي لا تسقط بالتقادم طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, إذا مورست بشكل منهجي واسع النطاق. ولم يورد في الدستور أو القانون المصري مصطلح الاختفاء القسري، وهو الأمر الذي جعل الحكومة المصرية بما فيها وزارة الداخلية والمجلس القومي لحقوق الانسان في حالة انكار دائم لمصطلح الاختفاء القسري.

تصَّدرت جريمة الاختفاء القسري قائمة انتهاكات حقوق الانسان في مصر عقب عزل الرئيس الأسبق محمد مرسي في 3 يوليو 2013. فمنذ منتصف عام 2013 وحتى مطلع عام 2016, تورطت الأجهزة الأمنية بما فيها قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية, والمخابرات الحربية التابع للقوات المسلحة باختطاف مدنيين واحتجازهم داخل مقار الأمن الوطني وبعض السجون الحربية التابعة لمعسكر الجلاء بمقر قيادة الجيش الثاني الميداني بالإسماعيلية, وهي أماكن احتجاز غير قانونية[1] يُعزل فيها الأشخاص تماماً عن العالم الخارجي مما يحول دون تواصل هؤلاء الأشخاص مع محاميهم أو أقربائهم.

عادة ما يتعرض المختفون قسراً للاستجواب من قِبل ضُباط الامن الوطني وضباط المخابرات الحربية. وخلال الاستجواب يتم انتزاع المعلومات وإجبارهم على الاعتراف بجرائم تصل أحكامها للإعدام تحت وطأة التعذيب بأساليب مختلفة, بعض هؤلاء الأشخاص يُطلق سراحه بعد فترة, وبعضهم يمثل أمام النيابة العامة ونيابة أمن الدولة على ذمة قضايا مُلفقة تتعلق بانتمائهم لجماعات إرهابية, وتنظيم التظاهرات والعمل على قلب نظام الحكم, وبعضهم ما زالوا مجهولي المصير حتى الآن ولم تتمكن عائلاتهم من معرفة مصيرهم.

تغاضت بعض الأجهزة الأمنية وتقاعست في السعي للكشف عن المتورطين الحقيقيين في تلك الجرائم, وتحديداً إدارة البحث الجنائي التي يدخل في صميم اختصاصاتها تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة, والبحث عن الأشخاص الغائبين والمفقودين والمطلوبين, وهو الأمر الذي أدى إلى تلفيق القضايا للأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري بشكل يكاد يكون روتيني وممنهج .

طالت تلك الجريمة قطاعات واسعة من المعارضين السياسيين للنظام الحالي, وآخرين ليس لهم أي انتماءات حزبية, ربما شاركوا في بعض الاحتجاجات المناهضة لسياسات الرئيس عبد الفتاح السيسي وحكومته .

[1] المقصود بأماكن الاحتجاز غير القانونية :
أنها غير قانونية من حيث طبيعة الإجراءات، وليس من حيث المصدر القانوني لإنشائها. وقانون تنظيم السجون ينص على أماكن احتجاز استثنائية (السجون الخاصة) بقرار من رئيس الجمهورية أو أي مكان يحدده وزير الداخلية بقرار منه، ومنها سجون عسكرية شرطية وسجون عسكرية تابعة للقوات المسلحة، وجميعهم غير معلومين للكافة.

وقد وثقت المفوضية المصرية للحقوق والحريات 912 حالة تعرضت للاختفاء القسري في الفترة ما بين 1 أغسطس 2015 وحتى نهاية أغسطس 2016[٢]، تعرض هؤلاء الضحايا للاحتجاز في أماكن احتجاز غير المصرح بها لاحتجاز مدنيين، مثل السجون الحربية ومعسكرات الأمن المركزي، كما أنها لا تخضع للرقابة الدورية من قبل النيابة العامة كما هو معمول به في حالة السجون وأقسام الشرطة. كما أن هذه الأماكن لا تخضع للرقابة والاشراف من النيابة العامة[٣]، فضلا عن عدم اتباع نفس إجراءات الزيارات والتراسل التي تتم في السجون المدنية.

خلال عام 2014، وخلال فترة وزير الداخلية السابق محمد إبراهيم، كان جهاز الأمن الوطني يعمل بشكل منهجي في القبض على الأشخاص الذين يشتبه قطاع الأمن الوطني في تحركاتهم على الأرض سواء في الجامعات المصرية أو في المناطق الجغرافية من منظمي المظاهرات أو الذين تشتبه في انضمامهم إلى لجان نوعية تعمل على استهداف "رموز الدولة" – حسب وصفهم – من رجال الشرطة والقضاة والموظفين في المناصب العليا بالدولة، ليتم احتجازهم لفترة تصل كحد أدني 15 يوماً وتصل إلى 40 يوماً. تم استجواب الأشخاص خلال تلك الفترة عن معلومات عن أشخاص من منظمي التظاهرات أو المنضمين إلى تلك اللجان النوعية او الذين يشعلون التظاهرات داخل الجامعات وتحديداً مع بداية العام الدراسي السابق 2014/2015، حيث شنت الشرطة حملات استباقية قبل بداية الدراسة للقبض على الطلاب المنتمين لتيارات سياسية مختلفة وتحديداً المنتمين للتيار الإسلامي، وإخفاء البعض منهم للإدلاء بمعلومات عن أفراد آخرين.

وقد أشارت العديد من الشهادات إلى وجود غرفة حجز تابعة لكل وحدة مباحث في كل قسم شرطة تسمي الـ (ثلاجة). يتم استخدام هذه الغرف من قبل ضباط الأمن الوطني لاستجواب الأشخاص عقب القبض عليهم وعزلهم عن العالم الخارجي أيضاً لمدة قد تصل إلى 4 أيام، بعدها يقرر ضابط الأمن الوطني إما عمل قضية للشخص الذي تم القبض عليه، أو نقله إلى أحد مقار الأمن الوطني لنزع المزيد من الاعترافات.

لم يختلف الوضع كثيراً في عام 2015 في منهجية اعتقال الأفراد واخفائهم على يد الأمن الوطني سوى في اتساع نطاقه في عدة محافظات، وتحديداً مع تولي اللواء مجدي عبد الغفار حقيبة وزارة الداخلية، حيث تتابعت الحملات الليلية على منازل الأشخاص والقبض عليهم واحتجازهم في مقار الأمن الوطني واستجوابهم تحت وطأة التعذيب .

ففي خلال الفترة من 1 أغسطس 2015 حتى منتصف أغسطس 2016 رصدت حملة "أوقفوا الاختفاء القسري" 93 حالة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، ممن تعرضوا لجريمة الاختفاء القسري،

---

[٢] تقارير حملة أوقفوا الاختفاء القسري، حيث تم رصد 320 حالة في الفترة منذ 1 أغسطس 2015 وحتى نهاية نفس العام 320 حالة، والتقرير الثاني رصد 204 حالة في الفترة ما بين 1 ديسمبر 2015 وحتى نهاية مارس 2016، التقارير متاحة على :
www.stopendis.org/تقارير/

[٣] يقتصر حق الاشراف على هذه الاماكن للنائب العام فقط أو من ينيبه بدرجة رئيس نيابة على الأقل، وهو تقييد وتعقيد لسبل الرقابة القضائية لأنه لا يمكن تصور قيام النائب العام بنفسه بهذا الامر مع كثرة وتعقد مسؤولياته كما أن ندب أحد رؤساء النيابة إجراء يستغرق وقت وهو الامر الذي يفقد الاشراف القضائي عناصر الدورية والمباغتة والسرعة ويجعل الاشرف القضائي في حقيقته غير قائم.

وتعرض هؤلاء الأطفال لعملية الاختفاء ترجع إلى اشتباه أفراد الأمن بحصولهم على معلومات, ويرجع اعتقالهم بالأساس إلى اعتراف أفراد آخرين عن هؤلاء الأطفال لمشاركتهم في تظاهرات ضد النظام القائم[٤].

كان للنيابة العامة دور رئيسي من حيث تواطؤها في هذه الانتهاكات وإخلالها بواجبها في حماية الأشخاص من الاختفاء القسري والتعذيب. وقالت منظمة العفو الدولية في تقريرها الذي أصدرته في منتصف يوليو 2016 بعنوان" مصر: رسمياً: أنت غير موجود: اختطاف وتعذيب باسم مكافحة الإرهاب" أن النيابة العامة تقبل بأدلة يرقى إليها الشك, مُقدمة من قطاع الامن الوطني دأب على تزوير تواريخ القبض لإخفاء المدة الزمنية التي يقضيها المعتقلون في ظل ظروف الاختفاء القسري, كما تستند النيابة إلى "اعترافات" منتزعة بالإكراه[٥].

ومن خلال تصريحات وزارة الداخلية ونفيها الدائم لوجود حالات اختفاء قسري؛ توصل باحثو المفوضية المصرية للحقوق و الحريات إلى أن الوزارة تتعامل مع الجريمة على أنه إجراء بوليسي اعتيادي وطبيعي يُمارس من أجل جمع الأدلة وانتزاع المعلومات من أجل منع الجريمة ومكافحة الارهاب دون مراعاة ما يترتب على هذا الاجراء من انتهاكات لحقوق إنسانية أساسية أهمها؛ حق الشخص في الحياة, وحقه في الحماية القانونية و ضمانات المحاكمة العادلة, وحق الشخص في معاملة إنسانية غير مُهينة, تساعده على ذلك النيابة العامة ونيابة أمن الدولة من حيث الاعتماد على تحريات الامن الوطني أثناء التحقيقات.

ساعد المجلس القومي لحقوق الانسان الوزارة بتقريره الذي أصدره في الثاني من يوليو 2016 حيث اعتمد تقرير المجلس بشكل رئيسي على ردود وزارة الداخلية بشأن الحالات التي استقبلها المجلس القومي لحقوق الانسان في الفترة منذ يناير 2015 وحتى نهاية مارس 2016. فلم يسعى المجلس لإنصاف الضحايا سوى في ارسال شكاوى الأسر الى وزارة الداخلية والاعتماد على تلك الردود في تقريره[٦].

---

[٤] أوقفوا الاختفاء القسري، التقرير السنوي لحملة أوقفوا الاختفاء القسري، متاح على:
http://stopendis.org/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%86%d9%88%d9%8a-%d9%84%d8%ad%d9%85%d9%84%d8%a9-%d8%a3%d9%88%d9%82%d9%81%d9%88%d8%a7-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ae%d8%aa%d9%81%d8%a7%d8%a1/

[٥] العفو الدولية، مصر: اختفاء وتعذيب المئات وسط موجة من القمع الوحشي، 13 يوليو 2016؛ متاح على :
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/07/egypt-hundreds-disappeared-and-tortured-amid-wave-of-brutal-repression/

[٦] اليوم السابع، "انفراد .. "القومي لحقوق الانسان" يسدل الستار على مسرحية الاختفاء القسري"، 2 يوليو 2016، متاح على:
http://www.youm7.com/story/2016/7/2/%D8%A7%D9%86%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%85%D9%89-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%B3%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%B3%D8%B1%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%A1-/2784915

الاختفاء القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور المصري والقانون الوطني:

ترقى جريمة الاختفاء القسري، إلى درجة جريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليه 1998، والذي حدد الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .

وعرفت الجنائية الدولية الاختفاء القسري بأنه "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة .[٧]"

وفي الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص والتي دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس 1996، رأت الدول الموقعة على الاتفاقية أن جريمة الاختفاء القسري هي إهانة للضمير وجريمة بغيضة ضد كرامة الانسان الملازمة له ورأت أن ممارستها تتعارض مع مبادئ، وأهداف ميثاق منظمة الدول الأمريكية .

وعرفت الاتفاقية الأمريكية الاختفاء القسري على أنه "حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم – أياً ما كانت – يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية.[٨]"

وبالرغم من إصدار الإعلان العالمي لحقوق الانسان قبل تاريخ إصدار الاتفاقية الامريكية 1996، الا أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان لا يوفر الالزام في مواجهة الدول، كما أن الاتفاقية الامريكية لا يمتد أثرها دوليا لأنها اتفاقية إقليمية لا تلزم سوى الدول المصدقة عليها داخل الإقليم ذاته.

ولم يدخل الاختفاء القسري إلى حيز التجريم إلا بعد عام 2006، بعد تصديق الدول على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتعتبر هذه الاتفاقية هي الشرعة الأساسية المجرمة لهذا الفعل.

وعرفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه: " الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو

[٧] المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، متاح على :
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm
[٨] الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص 1996، متاح على :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am7.html

مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها, ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده, مما يحرمه من حماية القانون[٩].

تورط قوات الشرطة في القبض على الأفراد وتعمدها انكار ذلك أو حجب حقيقة ما حدث للمقبوض عليهم عند سؤال ذويهم, مما يترتب عليه وضع هؤلاء خارج حماية القانون هو الأمر الذي يرقى إلى تعريف الاختفاء القسري والذي يعد أحد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي تعتبر من بين الجرائم ضد الإنسانية, كما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

ورغم أن مصر ليست دولة طرف في هاتين الاتفاقيتين إلا أنها طرف في اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان تحمل في طياتها حقوق تحمي الأفراد من الاختفاء القسري. وأهم هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 واتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984. حيث تضع الاتفاقية الأولى ضمانات ضد الاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وهما من العوامل المؤدية للاختفاء القسري وتلزم الاتفاقية الثانية الدولة اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة وغيرها من الإجراءات لمنع أعمال التعذيب .

الاختفاء القسري والدستور المصري:

لم يضع المُشرع نصوصاً واضحة تُجرم الاختفاء القسري في دستور مصر المعدل لسنة 2014, واكتفى بإيراد استثناءات للتعدي على الحرية الشخصية, أفرغ نصوصه المتضمنة الحق في الحرية الشخصية من كونها وثيقة حكم, إلى مجرد تنظيم قانوني للقبض والاحتجاز, بالكاد تضع الحد الادنى من الحماية من الاختفاء القسري.

تنص المادة 54 من الدستور المصري المعدل لسنة 2014 على أن «الحرية الشخصية حق طبيعي, وهي مصونة لا تُمس, وفيما عدا حالة التلبس, لا يجوز القبض على أحد, أو تفتيشه, أو حبسه, أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك, ويحاط بحقوقه كتابة, ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً, وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه, فإن لم يكن له محام, ندب له محام, مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة, وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته, ولغيره, حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء, والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء, وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي, ومدته, وأسبابه, وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي, أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه, وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.»

[٩] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006، متاح على :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx

كما تنص المادة 55 ايضا من الدستور على أن «كل من يقبض عليه, أو يحبس, أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته, ولا يجوز تعذيبه, ولا ترهيبه, ولا إكراهه, ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً, ولا يكون حجزه, أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً, وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون وللمتهم حق الصمت, وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم, أو التهديد بشيء منه, يهدر ولا يعول عليه.»

الانتهاكات المترتبة على جريمة الاختفاء القسري والقوانين المرجو تنفيذها:

-الاحتجاز في أماكن غير قانونية دون مراعاة حقوق المحتجزين:

يُخضع كل من يقبض عليه أو من تقيد حريته للاحتجاز في أماكن احتجاز غير قانونية بمعزل عن العالم الخارجي دون تواصل الضحية مع محاميه أو أحد أقربائه تتمثل تلك الأماكن في ــ مقار الأمن الوطني، ومعسكرات الأمن المركزي، ومعسكرات أو سجون تابعة للقوات المسلحة ــ وهي أماكن احتجاز غير قانونية لاحتجاز المدنيين ولا تخضع للتفتيش القضائي[١٠].

وقدم القانون المصري بعض الحماية في المواد التي تحدد أماكن الاحتجاز في المادة 1 والمادة 1 مكرر من قانون تنظيم السجون, والمواد رقم 40, 41, 139 من قانون الإجراءات الجنائية, وهي مواد تنظيمية تعطى الحماية لكل من يقبض عليه في معرفة سبب القبض عليه والاطلاع على أمر الضبط والاحضار, ومعرفة مكان احتجازه على أن يكون ضمن الأماكن المحددة في قانون تنظيم السجون. كما لم يغفل القانون فرض عقوبات على الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون لكل من يحتجز أشخاص بدون أمر قضائي أو لكل من يستغل سلطته في المواد 281, 282, 283, من قانون العقوبات. كذلك تمنح المادتان 5 من قانون تنظيم السجون والمادة رقم 41 من قانون الإجراءات الجنائية نوع من الحماية من تعرض الأشخاص للاختفاء داخل أماكن الاحتجاز والجدول التالي يوضح المواد بشكل تفصيلي.

المادة	الدستور المصري	قانون تنظيم السجون	قانون الإجراءات الجنائية	قانون العقوبات
56	**السجن دار إصلاح وتأهيل، تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض**			

١٠ راجع المصدر الأول في المنهجية

	صحته للخطر، وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.			
1		-السجون على أربعه أنواع 1- ليمانات 2- سجون عمومية 3- سجون مركزية 4- سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم ويصدر وزير الداخلية قرار بتعين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها.		
1مكرر		يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أي وجه في أحد السجون المبنية في المادة السابقة أو أحد الأماكن التي يصدر		

		بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسري عليها جميع الإحكام الواردة في هذا القانون على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليه في المادة 85 للنائب العام أو من ينوبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس النيابة على الأقل.		
5		لا يجوز إيداع أي إنسان في السجن إلا بأمر كتابي موقّع من السلطات المختصة بذلك قانوناً ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.		
40			لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا, كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان	

			ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا."	
41			لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.	
193			يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على	

			ووجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى.	
280				كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو

				بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.
281				يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك.
283				إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة 280 من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن. ويحكم في

				جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية.

-حق الشخص في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز:

يتعرض المختفون قسراً للتعذيب وسوء المعاملة القاسية من أجل انتزاع الاعترافات باتهامات ملفقة من قبل المحققين, وإجبارهم على الاعتراف, تنوعت أساليب التعذيب المستخدمة وأبرزها الصعق بالكهرباء في جميع أنحاء الجسد وأبرزها الأماكن الحساسة من الجسد وهناك نص دستوري جرَم التعذيب بكافة أشكاله وصوره في المواد 51, 52, 99. والاختفاء القسري يعرض الشخص لاعتداء نفسي وبدني طوال فترة احتجازه.

المادة	الدستور المصري	قانون تنظيم السجون	قانون الإجراءات الجنائية	قانون العقوبات
51	الكرامة حق لكل إنسان, ولا يجوز المساس بها, وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.			
52	التعذيب بجميع صوره وأشكاله, جريمة لا تسقط بالتقادم.			
96	كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة			

	الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.			
126				كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم

				بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.
127				يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.
129				كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

3-**إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري والتعذيب من العقاب** :

عادة ما يفلت مرتكبو جريمة الاختفاء القسري من العقاب, حيث لا يخضعوا للتحقيق أو المحاسبة. وهناك حالة إنكار دائم من قبل وزارة الداخلية تنفي احتجاز الأشخاص في أماكن سرية, بمعزل عن العالم الخارجي.

ورغم اتخاذ ذوي المختفين إجراءات الانتصاف وارسال شكاوى لوزارة الداخلية والنائب العام, لم تشغل تلك الإجراءات الاهتمام الواجب من قبل المسؤولين .

ومن خلال تصريحات وزارة الداخلية خلال العامين السابقين, ونفيها الدائم لارتكابها جريمة الاختفاء القسري يشي باعتقادها أنه إجراء شرطي في خدمة التحقيق, وانتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب فهو نابع من قصور المحققين في جمع التحريات والأدلة [11].

المادة 145 **من قانون العقوبات**:

"كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة, أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور. وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها, ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني."

[11] عدم اعتراف وزارة الداخلية بمصطلح الاختفاء القسري يأتي نظراً لعدم وجود نص صريح يجرم الاختفاء القسري في الدستور والقانون، وكذلك لعدم انضمام مصر للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

السياسات المرجو تنفيذها:

حق الضحايا في الانصاف يتضمن حقهم في معرفة الحقيقة, وحقهم في العدالة بمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات, جبر ضرر الضحايا وأسرهم عما عانوه من أضرار نفسية ومادية ومنها التعويض. فمن خلال العرض المسبق لحجم الظاهرة وانتشارها بشكل يثير الرعب في المجتمع المصري في ظل انكار مرتكبي الجريمة وتأييد بعض المسؤولين في الدولة لتلك الجريمة ومن خلال عرض القوانين التي تجرم الاحتجاز في أماكن غير قانونية, والمواد الدستورية التي تجرم التعذيب, وإفلات مرتكبي الجريمة من العقاب وهي جميعها عوامل تؤدي إلى جريمة الاختفاء القسري, وحيث أن الدستور المصري أو القوانين لم يُورد بهما نصاً صريحاً للاختفاء القسري وفي ظل حالة الانكار الدائم من قبل الأجهزة الأمنية نظراً لاعتقادهم بأنها الوسيلة الوحيدة للوصول إلى المعلومات, تقترح المفوضية المصرية للحقوق و الحريات السياسات التالية على المجتمع المدني وعائلات الضحايا والنشطاء الحقوقيين لنعمل معاً من أجل وضع حد لمعاناة ذوي المختفين قسراً في مصر :

١- على منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان, والأحزاب السياسية وعائلات الضحايا فتح النقاش حول قضية الاختفاء القسري والبدء في وضع مشروع قانون شامل دون تمييز لتجريم الاختفاء القسري في القانون المصري, مع تعزيز الوعي بمفهوم الحق في معرفة الحقيقة كعنصر أساسي في المشروع, يتم إرسال المسودة للبرلمان المصري من أجل مناقشته والعمل به, تعد هذه الخطوة الأولى لتحقيق مبدأ الشفافية وقوة مانعة للتهرب من المسؤولية تجاه الجريمة.

٢- انشاء هيئة مكونة من قضاة متقاعدين, وممثلين عن منظمات حقوقية, ومستشارون قانونيون, وأعضاء من المجلس القومي لحقوق الانسان, وممثلين عن الأحزاب السياسية, وممثلين عن عائلات ضحايا الاختفاء القسري وممثل من لجنة حقوق الانسان بمجلس النواب .

وتكون مهام وصلاحيات تلك الهيئة:

- التحقيق والنظر بشأن حالات الاختفاء القسري منذ 25 يناير 2011 حتى الآن على أن تكون لها كافة الصلاحيات في استدعاء الخبراء والشهود وأي مسؤول يشتبه في تورطه في إخفاء الأشخاص واحتجازهم بأماكن احتجاز غير قانونية دون مثولهم أمام جهات التحقيق خلال المدة المحددة بالدستور.

- التحقيق في كافة الإجراءات التي اتخذها ذوي المختفين من محاضر في أقسام الشرطة, وبلاغات قدمت للنائب العام, وتليغرافات قدمتها أسر المفقودين للمسؤولين عقب اختطاف واعتقال ذويهم.

- النظر في الإجراءات التي اتخذها ذوي المفقودين من بلاغات وشكاوى تثبت إخفاء ذويهم من قبل الأجهزة الأمنية والبت فيها على وجه السرعة والرد على أسر المختفين قسريا بخطاب رسمي يتضمن نتيجة البحث والتحقيق في اختفاء ذويهم.

- طلب وقف المحاكمة أو التحقيق من جهات التحقيق, في أي قضية يشتبه بأنها ملفقة لأحد المختفين بعد تقديم الإجراءات التي تثبت صحة ثبوت أن الشخص تعرض للاختفاء القسري .

- القيام بزيارات مفاجئة لأماكن الاحتجاز الرسمية وتشمل السجون بكافة أنواعها (الليمانات, السجون العمومية, السجون المركزية, السجون الخاصة), وأقسام الشرطة. وكذلك أماكن الاحتجاز غير القانونية كمعسكرات الأمن المركزي, مقار الأمن الوطني والسجون الحربية أو أي مكان احتجاز آخر تتوصل اليه اللجنة عن طريق ذوي المفقودين أو محامين أو محتجزين سابقين أو منظمات حقوقية.

- بناء على ما توصلت إليه الهيئة من تحقيقات, على اللجنة تقديم المسؤولين ممن ثبت تورطهم في القاء القبض على الأشخاص بدون أمر قضائي واحتجازهم في مقار احتجاز غير قانونية لا تخضع للرقابة, أو مارس ضد أحد الأشخاص أي نوع من الايذاء النفسي والبدني, إلى السلطات القضائية ومحاكمتهم محاكمة نزيهة وحيادية .

- **التوصيات**

١- توقيع مصر على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والذي سيؤدي الى تجريم واضح في القانون المصري دون الالتفاف على القانون.

٢- تعديل قانون العقوبات بحيث يتم اعتماد تعريف التعذيب الذي اعتمدته الأمم المتحدة في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

٣- تشديد الرقابة على مقار الاحتجاز القانونية كأقسام الشرطة والسجون التابعة للداخلية بما فيها مقار الامن الوطني مما يصعب على الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون من احتجاز الأشخاص بشكل غير قانوني بمعزل عن العالم الخارجي، واخضاعهم لممارسات أخرى كالتعذيب وسوء المعاملة.

٤- تجريم الاختفاء القسري في قانون العقوبات المصري كجريمة لا تسقط بالتقادم مشدداً العقوبة بما يتلاءم مع جسامة هذا الانتهاك .

٥- الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

٦- الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 2002.